لانه يسكره اي يحجزه وهي حرام مطلقا وكذا كل المسكر عند اكثر العلماء وقال
ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم اشتد حل
شربه ما دون السكر والميسر ايضا مصدر كالموعد سمي به القمار لانه
اخذ مال الغير بيسر او سلب يساره والمعنى يسألونك عن تعاطيهما لقوله
قل فيهما اي في تعاطيهما اثم كبير من حيث انه يودي الى الانتكاب عن المامور
وارتكاب المحظور ومنافع للناس من كسب المال والطرب والالتذاذ ومصادقة
الفتيان وفي الخمر خصوصا تشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة واثمهما
اكبر من نفعهما اي المفاسد التي تنشأ منهما اعظم من المنافع المتوقعة منهما ولذلك
قيل انها المحرمة للخمر فان المفسدة اذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم
الفعل والاظهر انه ليس كذلك لما مر ويسألونك ماذا ينفقون قيل
سائله ايضا عمرو بن الجموح سأل اولا عن المنفق والمصرف ثم سأل عن كيفية
الانفاق قل العفو نقيض الجهد قال خذ العفو مني تستديمي مودتي
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغانم
فقال خذها مني صدقة فاعرض عنه حتى كرر عليه مرارا فقال هاتها
مغضبا فاخذها فحذفها حذفا لو اصابه لشجه ثم قال ياتي احدكم بماله
كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وقرأ ابو
عمرو برفع العفو كذلك يبين الله لكم الايات اي مثل ما بين ان العفو
اصلح من الجهد او ما ذكر من الاحكام والكاف في موضع النصب صفة لمصدر
محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين وانما وحد العلامة والمخاطب به
جمع على تاويل القبيل والجمع لعلكم تتفكرون في الدلايل والاحكام
في الدنيا والاخرة في امور الدارين فتاخذون بالاصلح والانفع منهما
وتجتنبون عما يضركم ولا ينفعكم او يضركم اكثر مما ينفعكم ويسألونك
عن اليتامى لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اعتزلوا اليتامى
ومخالطتهم والاهتمام بامرهم فشق ذلك عليهم فذكر لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزلت قل اصلاح لهم خير اي مداخلتهم لاصلاحهم او
اصلاح اموالهم خير من مجانبتهم وان تخالطوهم فاخوانكم حث على
المخالطة اي انهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ ان يخالط الاخ وقيل
المراد بالمخالطة المصاهرة والله يعلم المفسد من المصلح وعيد ووعد
لمن خالطهم لافساد واصلاح اي يعلم امره فيجازيه عليه ولو شاء الله
لاعنتكم اي ولو شاء الله اعناتكم لاعنتكم اي كلفكم ما يشق عليكم من العنت

ومنه يقال للارض السهلة عفو ... ينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد

وهو

وهو المشقة ولم يجوز لكم مداخلتهم ان الله عزيز غالب يقدر على الاعنات
حكيم يحكم ما تقتضيه الحكمة وتتسع له الطاقة ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن اي ولا تتزوجوهن وقرئ بالضم اي ولا تزوجوهن من المسلمين والمشركة
يعم الكتابيات لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون
ولكنها خصت عنها بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب روي انه
عليه الصلاة والسلام بعث مرثد الغنوي الى مكة ليخرج منها اناسا من
المسلمين فاتته عناق وكان يهواها في الجاهلية فقالت الا تخلو فقال
ان الاسلام حال بيننا فقالت هل لك ان تتزوج بي فقال نعم ولكن استامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فنزلت ولامة مؤمنة خير
من مشركة اي ولامرأة مؤمنة حرة كانت او مملوكة فان الناس عبيد الله
واماؤه ولو اعجبتكم بحسنها وشمايلها والواو للحال ولو بمعنى ان وهو كثير
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا تزوجوا منهم المؤمنات وهو على عمومه
ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم تعليل للنهي عن مواصلتهم
وترغيب في مواصلة المؤمنين اولئك اشارة الى المذكورة من المشركين والمشركة
يدعون الى النار اي الى الكفر المؤدي الى النار فلا يليق مواصلتهم ومصاهرتهم
والله واولياؤه يعني المؤمنين حذف المضاف اليه واقامه مقامه تفخيما لشانهم يدعوا
الى الجنة والمغفرة اي الاعتقاد والعمل الموصلين اليهما فهم الاحقاء بالمواصلة
باذنه اي بتوفيق الله وتيسيره او بقضايه وارادته ويبين اياته للناس
لعلهم يتذكرون لكي يتذكروا او ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر لما ركز
في العقول من ميل الخير ومخالفة الهوى ويسألونك عن المحيض روي ان اهل
الجاهلية كانوا لم يساكنوا الحايض ولم ياكلوا معها كفعل اليهود والمجوس واستمر
ذلك الى ان سأل ابو الدحداح في نفر من الصحابة عن ذلك فنزلت والمحيض مصدر
كالمجيء والمبيت ولعله سبحانه وتعالى انما ذكر يسألونك بغير واو ثلاثا ثم
بها ثلاثا لان السوالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلاث الاخيرة
كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بحرف الجمع قل هو اذى اي المحيض مستقذر
يؤذي من يقربه نفرة عنه فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن
لقوله عليه الصلاة والسلام انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن
ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم وهو الاقتصاد بين افراط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)